- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 21 رجب عـام 1432 الموافق 23 يـونـيـو سـنـة 2011، يـحـدّد الـتـنـظـيم الداخلي للـمعهد الـوطـني لـلتكوين الـمتـخصص للأسلاك الخـاصـة بـإدارة الـشـؤون الـديـنـيـة والأوقـاف.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأرقاف،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–234 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 – 234 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادّة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

– المديرية الفرعية للتكوين المتخصص والتربصات ،

– المديرية الفرعية للتكوين المستمر والبحوث،

– المديرية الفرعية للإدارة والوسائل.

المادّة 3 : تكلّف المديرية الفرعية للتكوين المتخصص والتربصات، على الخصوص، بما يأتي :

– تكوين الأئمة المدرسين وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد،

– تنظيم دورات التكوين التكميلي ما قبل الترقية لرتبتي الإمام المدرّس وأستاذ التعليم القرآني،

– اقتراح برامج التكوين المتخصص،

– ضمان متابعة تنفيذ برامج التكوين وتقييمها واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها،

– ضمان متابعة التربصات وتنظيم مناقشة مذكّرات التخرّج،

– تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ومتابعة حسن سيرها،

– السهر على احترام النظام الداخلي للمعهد،

وتضم ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة التكوين المتخصص،

– مصلحة التربصات،

– مصلحة المسابقات والامتحانات.

المادّة 4 : تكلّف المديرية الفرعية للتكوين المستمر و البحوث، على الخصوص، بما يأتي :

– تحسين مستوى الأئمة المدرّسين وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد وتجديد معلوماتهم،

– المبادرة بالدّراسات والبحوث البيداغوجية ذات الصلة بالتكوين أثناء الخدمة،

– اقتراح برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات وتنفيذها،

– تنظيم دورات تحسين مستوى المترشحين المشاركين في المسابقات الوطنية والدولية لحفظ القرآن الكريم،

– تكوين رصيد معرفي وقاعدة معطيات ذات صلة بميدان نشاط المعهد وتحيينها،

– التنظيم و/ أو المشاركة في أيام دراسية وملتقيات وندوات وطنية تتناول المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها،

– ربط علاقات تعاون وتبادل مع الهيئات والمؤسسات الوطنية التي لها نفس الاهتمام وترقيتها.

وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة التكوين المستمر،

– مصلحة البحوث والمنشورات.

المادّة 5 : تكلّف المديرية الفرعية للإدارة والوسائل على الخصوص، بما يأتي :

– السهر على إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد وتنفيذه،

– ضمان التسيير الإداري والمالي للوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير المعهد طبقا للتنظيم المعمول به،

– إعداد الميزانية السنوية للمعهد وتنفيذها،

– تحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل الضرورية لسير المعهد وتقييمها،

– ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للمعهد وصيانتها ومسك سجل الجرد،

– إعداد مخطط التكوين السنوي والمتعدد السنوات.

وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة المستخدمين والمحاسبة والماليّة،

– مصلحة الوسائل العامّة.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
بوعبد الله غلام الله

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال